

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه .
- قوله ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه ثم يستوف منه فيه .
- وكذلك لو لجأ إليه حربي أو مرتد .
- وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب كحيوان صائل مأكول .
- ذكره المصنف .
- وهو من مفردات المذهب في الحدود .
- ووافق أبو حنيفة في القتل .
- ونقل حنبل يؤخذ بدون القتل .
- هكذا قال في الفروع .
- وقال في الرعاية فيمن لجأ إلى الحرم من قاتل وآت حدا لا يستوفى منه .
- وعنه : يستوفى فيه كل حد وقود مطلقا غير القتل .
- قال : وكذا الخلاف في الحربي الملتجئ إليه والمرتد ولو ارتد فيه .
- قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يعني أن المرتد فيه يقتل فيه .
- تنبيهان : .
- الأول : ظاهر قوله ولكن لا يبايع ولا يشارى .
- أنه لا يكلم ولا يواكل ولا يشارب وهو ظاهر كلام جماعة .
- وقال في المستوعب و الرعاية ولا يكلم أيضا ونقله أبو طالب .
- وزاد في الروضة لا يواكل ولا يشارب .
- الثاني : الألف واللام في الحرم للعهد وهو حرم مكة .
- فأما حرم المدينة فليس كذلك على الصحيح من المذهب .
- وذكر في التعليق وجهها : أن حرمها كحرم مكة